

القرار رقم/١٩٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨

يقرر ما يأتي:

أولاً- أحكام عامة:

المادة ١- يستفيد من أحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٤٧٧/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ الطلاب الراسبون في أي سنة من سنوات المقررات في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ وكذلك الطلاب الذين استنفدوا فرص الرسوب في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠.

المادة ٢- تجرى الدورة الامتحانية الإضافية خلال شهري شباط أو/ و آذار من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ويتم تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوماً.

ثانياً- الطلاب الراسبون:

المادة ٣- أ- يحق للطلاب الراسبين الذين لم يستنفدوا فرص الرسوب التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار وإلى الدورة النظامية في نهاية العام، ولا يحق للطلاب الراسب الذي لم يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) الدخول إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وبالادوام ويتقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام.

ب- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب راسباً في السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار ونجح بجميع المقررات فيعد ناجحاً إلى السنة الثانية، وعليه التسجيل فيها خلال أسبوع من تاريخ صدور النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر.

المادة ٤- يسدد الطلاب المشمولون بأحكام المادة (٣) من هذا القرار الرسم المتوجب على الطالب الراسب.

ثالثاً- الطلاب المستنفدون:

المادة ٥- أ- إذا حقق الطالب المستنفد درجة الأعمال (أو ما في حكمها) له الخيار في التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار أو التقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وبالذوام.

ب- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب مستنفداً في السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار ونجح بجميع المقررات فيعد ناجحاً إلى السنة الثانية، وعليه التسجيل فيها خلال أسبوع من تاريخ صدور النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر.

المادة ٦- على الطالب المستنفد الذي لم يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) التقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وبالذوام بدءاً من ٢٠١٢/٢/١.

المادة ٧- إذا رسب الطالب المستنفد لفرص الرسوب الذي سيتقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار أو الدورة النظامية في نهاية العام بأي مقرر من المقررات المطلوبة يبقى مستنفداً.

المادة ٨- يسدد الطلاب المشمولون بأحكام المواد (٦ و٧) من هذا القرار الرسم الذي يسدده الطالب عند التقدم من خارج الجامعة.

رابعاً- طلاب مرحلة الأطروحة في الماجستير والدكتوراه:

المادة ٩- كل طالب في مرحلة الأطروحة حصل على مدد التمديد والإيقاف وكان في آخر عام له بدءاً من ٢٠١١/٣/١ وحتى ٢٠١١/١٢/٨ تاريخ صدور المرسوم ، يمنح سنة ميلادية إضافية من تاريخ انتهاء مدة دراسته ولا يحتاج في هذه الحالة إلى تقديم طلب ويسدد الرسوم المطلوبة وفق الأنظمة النافذة.

خامساً- أحكام عامة:

المادة ١٠- يطالب الطلاب الذين يتقدمون إلى امتحانات الدورة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار بالمقررات القديمة التي رسبوا فيها.

المادة ١١- لا يستفيد الطلاب المفصولون لأسباب تأديبية أو لتقصيرهم في إنجاز الأطروحة من أحكام المرسوم رقم ٤٧٧/٢٠١١/١٢/٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨.

المادة ١٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي